المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهارها
الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطو عليه الا وهو معتقد له اذ لا
يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى دين
اخر فاظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه
خلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذهب
اكثر العلما وهو مذهب مالك واصحابه على ما نبينه بعد ونذكر الخلاف في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطا المفضي الى الهوى والبدعة
من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف
في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في
قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في
المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم
والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم
كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك في الموطا وما رواه عن
عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا
قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية
وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والتحريف لتاويل كتاب الله يستتابون
اظهروا ذلك او اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله
ايضا ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال
لهم اتركوا ما انتم عليه ومثله في المبسوط في الاباضية والقدرية
وساير اهل البدع قال وهم مسلمون وانما قتلوا لرايهم السوء وبهذا
عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما
استتيب فان تاب والا قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم

ونكفر

ونكفر امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روي ايضا عن سحنون
مثله فيمن قال ليس لله كلام انه كافر واختلفت الروايات عن مالك فاطلق
في رواية الشاميين ابي مسهر ومروان بن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد
شوور في زواج القدري فقال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد مومن خير من
مشرك ولو اعجبكم وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيا من ذات الله تعالى واشار الى شي من جسده بيد او سمع او بصر قطع
ذلك منه لانه شبه الله بنفسه وقال فيمن قال القران مخلوق كافر فاقتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر
بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البرنكاني
والقاضي ابو عبد الله التستري من ائمة العراقيين جوابه مختلف
يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلاة خلفهم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف تكفيرهم
وممن قاله الليث وابن عيينة وابن لهيعة روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القران
وقاله ابن المبارك والاودي ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحاق الفزاري
وهشيم وعلي بن عاصم في اخرين وهو من قول اكثر المحدثين والفقها والمتكلمين
فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتاولين
وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة في هذه الاصول
وممن روي عنه معنى القول الاخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر
والحسن البصري وهو راي جماعة من الفقها النظار والمتكلمين واحتجوا
بتوريث الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل
القاضي انما قال مالك في القدرية وساير اهل البدع يستتابون فان تابوا والا
قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في المحارب ان راى الامام قتله وان لم
يقتل قتله وفساد المحارب انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان

Copyright King Saud University